

[533/ 0531] قال المقترض للذي أقرضه: لا تزكي على المال الذي

عندي فأنا سأزكي عنه هل هذا الفعل صحيح؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقرض شخص شخصا مالا ليتاجر فيه وبعد مرورها اذا اقرض شخص شخصا مالا ليتاجر فيه. نعم. وبعد مرور عام على ذلك المبلغ قال المقترض بالذي اقرضه لا تزكي على المال الذي عندي. فأنا سأزكي عنه. هل هذا الفعل صحيح؟ نعم يجوز انك تدفع - [00:00:00](#)

نيابة عن غيرك اما من مالك واما من ماله هو لا مانع من ذلك. يجوز الانابة لان هذا تدخله النيابة عنه اخراج الزكاة تدخله النيابة لكن لابد من النية من - [00:00:25](#)

من صاحب المال لابد من النية اما لو اخرجته بدون انه يدري ولا ينوي ما تجزي هذه. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى - [00:00:43](#)

نعم - [00:00:57](#)